

## #شرح زاد المستقنع في اختصار المانع للحجاوي - الدرس

### العاشر

أحمد القعيبي

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح بمدينة الرياض بالف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجرية باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. توقفنا عند شروط صحة الوكالة - 00:00:02

وذكرنا اه ان لها عدة شروط والشرط الاول كون الايجاب بالقول وفي الفعل خلاف واما القبول لا يصح بالقول وبالفعل الشرط الثاني كون كل من الوكيل والموكلي جائز التصرف الشرط الثالث الا يوكل الموكل - 00:00:39 الا فيما يصح ان يتصرف فيه والا يتوكل الوكيل الا فيما يصح تصرفه فيه لنفسه الشرط الثالث مرة اخرى الا يوكل الموكل الا فيما يصح ان يتصرف فيه لنفسه والا يتصرف - 00:01:12

الوكيل الا فيما يصح التصرف فيه نفسه. الشرط الرابع ان يكون الفعل موكلا فيه تصح فيه النيابة وسيأتي هذا في في كلام المؤلف ان شاء الله الشرط الخامس الا تكون الوكالة في خصومة - 00:01:34

يعلم الوكيل او يظن ان موكله ظالم فيها والا لا تصح وهذه اللي يسمونها اليوم ها المحاماة المحاماة ده من شروط صحة الوكالة الا تكون الوكالة في خصومة يعلم الوكيل - 00:01:56

يعني المحامي او يظن ان موكله ظالم فيها والا لم تصح ذكره ابن عقيل في الفنون وجزم به في الاقناع. جزم به في الاقناع وهذا سيأتي ان شاء الله ذكر لها - 00:02:20

بكلام المؤلف الشرط السادس تعين الوكيل فلا يصح وكلت احد هذين ولا يعتبر علمه الشرط السابع ان يكون الفعل الموكل فيه صحيحا لا فاسدا فلا يصح ان يوكله في بيع فاسد كما سيأتي - 00:02:40

والشرط الثامن ان يكون التوكيل في تصرف معلوم فلا يصح ان يوكل في كل قليل وكثير وهذا سيأتي سيأتي ان شاء الله في كلام المؤلف اذا تصح الوكالة بكل قول يدل على الاذن يعني لا يوجد صيغة معينة - 00:03:04

لا توجد صيغة معينة كالبيع ويصح القبول على الفور والتراخي يصح ان يقبل على الفور وعلى التراخي بكل قول او فعل دال عليه يعني دال على القبول وكذا سائر العقود الجائزة - 00:03:25

كالشركة والمضاربة والمساقاة ونحوها في ان قوله صحيح بالفعل فورا وتراخيا كما في الاقناع فيصبح القبول بالقول والفعل قال رحمة الله ومن له التصرف في شيء يعني من صح تصرفه في شيء - 00:03:55

فله التوكيل فيه يصح ان يستنيب غيره فيه اذا جاز لك ان تتصرف في شيء جاز لك ان توكل فيه غيرك قال والتوكيل فيه من جاز وصح تصرفه في شيء فله ان يتوكل عن غيره - 00:04:21

فيه وينوب عن غيره فيه ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنائه اولى الا ان هذه قاعدة لها عدة مستثنias او صور مستثناء من هذه القاعدة من هذه المستثنias يصح توكل المرأة - 00:04:46

في طلاق نفسها يصح طلاق المرأة بطلاق نفسها وطلاق ايضا غيرها مع ان الطلاق من المرأة لا يصح اصلا لكن يصح ان تتوكل عن زوجها او عن غيره في طلاق امرأة - 00:05:15

ومن الاشياء المستثناء ايضا يصح من الغني اه ان يقبل زكاة لفقير. مع ان الزكاة لا يصح ان يقبلها الغني لنفسه وهناك مستثنيات اخرى ايضا كثيرة - 00:05:38

او تقريبا خمسة مستثنيات تقريبا هذه القاعدة. قالوا يصح التوكيل في كل حق ادميا الحقوق التي تدخلها النيابة بكل حق ادمي من العقود لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة بن جعفر في الشراء - 00:05:59

والفسوخ يصح ان يوكل الشخص في فسخي عقد كالخلع والاقالة كذلك العتق والطلاق والرجعة قال وتملكي المباحث وتملك المباحثات. يصح ان توكل شخص ان مثلا يصيده لك او يجمع الحشيش لك - 00:06:24

ونحوه كاحياء الموات ثم ذكر اشياء لا تصح فيها الوكالة وكل شيء منها علة قال لا اظهار الظهار لا يصح التوكيل فيه لماذا لأنه لا يجوز اصلا للشخص نفسه ان يظهر من زوجته - 00:06:58

فوكيهم باب اولى لانه قول منكر واللعان والايمان هذه متعلقة امور متعلقة باللafظي. فلا يصح التوكيل فيها قالوا في كل حق له اذا تقدمت الحقوق الادمي ثانيا حقوق الله عز وجل - 00:07:20

يصح التوكيل فيما تدخله النيابة. قال من العبادات والمراد بها كما قال الشيخ عثمان نجدي العبادات غير البدنية كتفرقة غير بدنية محضة كتفرقة الصدقة والزكاة والنذر والكافرة قال رحمة الله - 00:07:47

والحدود. اما العبادات البدنية المحضة كالصلة والصوم اه فلا يصح التوكيل فيها فلا يصح التوكيل فيها. والمراد بها غير الصلة المنذورة وكذلك اه الاعتكاف المنذور والصوم المنذور فيصح فعله آآ وكالة - 00:08:18

اه عن الميت يصح فعله عن الميت قال رحمة الله والحدود يصح التوكيل في الحدود كيف يكون توكيل الحجة؟ قال في اثبات الحد وكذلك في استيفائه لقوله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم واغدوا يا انيس الى امرأة هذا - 00:08:47

فان اعترفت فارجمها. فان اعترفت هذا فيه ايش اثبات الحال. فارجمها هذا فيه توكيل فيه الشفاء الحد فاعترفت فامر بها فرجمت رجمت متفق عليه ثم قال رحمة الله وليس للوكييل - 00:09:14

ان يوكل فيما وكل فيه ليس هنا تقييد التحرير وعدم الصحة لا يجوز ان يوكل الوكييل في شيء قد وكل فيه بقيدين القيد الاول اذا كان مثله يتولى مثل هذا الشيء الموكيل فيه - 00:09:32

القيد الثاني انه يكون غير عاجز عن الشيء الذي وكل فيه فعله قال الا ان يجعل اليه فاذا اذن له الموكيل ان يوكل فيما وكل فيه فانه يجوز. واذا جاز له - 00:09:52

وكيف يتعين عليه ان يوكل يقولون امينا؟ فلا تجوز استنابة غيره. ثم قال رحمة الله والوكالة عقد جائز الوكالة عقد جائز لكل من الوكيل والموكيل ان يفسخ ولا ولو بلا علم الاخر - 00:10:14

ثم ذكر مبطلات الوكالة قالوا تبطلوا بفسخ احدهما وموته تبطل فسخي هذا المبطل الاول اذا فسخ احدهما الوكالة فانها تبطل و يحصل الفسخ كما قال في الاقناع بوحد من امررين اولا بالقول - 00:10:38

كان يقول فسخت الوكالة او ينهاه عن فعل ما امره به ثانيا مما يحصل به فسخ الوكالة ان يوجد من الوكيل ان يوجد موكيل ما يدل على الرجوع عن الوكالة - 00:11:08

كما لو وطى امرأة وكل في طلاقها كما لو وطى امرأة وكل في رايتها ثانيا موته اذا مات احدهما اذا مات الموكيل او الوكيل فانه تبطل الوكالة ثالثا مما يحصل به فسخ بطلان الوكالة عزل الموكيل - 00:11:27

للوكيل ولو قبل علم الوكيل فلو تصرف الوكيل بعد عزله في التصرف غير صحيح ويضمن الوكيل لو تصرف بعد عزله الا في مسألة واحدة قال انه لا يضمن - 00:11:56

ما هي المسألة هذه ايوا حد انت عندك اجابة لكنك ما تذكرتها عدل لا قصاص بالقصاص اذا وكل في القصاص ثم عفا فاقتصر وكيله ولم يعلم فلا شيء على الوكيل ولا على الموكيل - 00:12:24

وهذا ذكرها في الاقناع هنا في هذا الموضع لكن لو تصرف الوكيل فادعى الموكل انه عزله قبل التصرف فمن يقبل قوله نقول لا يقبل قول الموكل الاصل انه يقبل قول وكيل ولا يقبل قول الموكل الا - 00:12:54

ببينة الا ببينة ما يشترط علمه لا يشترط في مدينة قال اشهدوا اني بين الشهود اشهدوا اني اعزت فلان هم يقولون يضمن تعرف رأي شيخ الاسلام انه لا ينزعز قبلها - 00:13:23

العلم لا ينزعز قبله اي من هذه الأمور بلا شك اي نعم لو هو ايضا الوكلات اللي يعرف انها تنتهي بعد سنة امس مم يعني ده والوكالة تصح عندنا ذكرها في المذهب تصح مؤقتة - 00:14:02

فاما انتهت الخمس سنوات فانه ينزعز مباشرة نعم كان فيه صوت ليست وكالة حقيقة هي ليست وكالة استناب عنه يعني ليست نيابة عنه لا لا لا بعد موتي لا لا ينص - 00:14:36

احسنت له طبعا مذهب تعرفون انه اذا مات وعليه صوم منذورة او صلاة منذورة او حج منذور او اعتكاف منذور او عمرة منذورا فانه آآ اذا خلف تركة وجب على - 00:15:05

الوارث ان يفعل وان لم يخلف استحب له ان يفعل فاما ان يفعله الوالد بنفسه او يعطي من يفعله عن الميت مم وهو الشيخ عثمان نجد ذكرها مستثنية من العبادات البدنية الممحضة - 00:15:21

قال الا اذا كانت صلاة منذورة عن ميت وصوما نور عن ميت فيصبح الشيء الرابع الذي يحصل به فسخ الوكالة قال وبحجر السفيه كذا عندكم ها بحجز السفة حجر السفيه - 00:15:46

يعني اذا حجر عليه لسفههانا عندي بحجز سفيهه ما في نسخة والقاسم السفيه طيب هذا مقيد بالتصرفات التي يعتبر فيها الرشد فاما حجر على الوكيل او الموكيل وهو الذي لا يحسن تصرف في ماله - 00:16:10

فانه اه لا يصح فتبطل وكالة فانه تبطل وكالة. وذكرت ان هذا مقيد التصرفات التي يعتبر فيها الرشد كالصرف المالي اما لو وكل في غيرها كنحو طلاق ورجعة لم تبطل لسفهه - 00:16:41

كذلك لو وكل في نحو احتطاب لم تبطل في سفهه اما الحجر على الشخص لفلس فلا يخلو ان كان على الموكل ان كان الحجر على الموكل وكانت الوكالة في اعيان ماله. فما حكم الوكالة حينئذ - 00:16:59

مم تبطل واما اذا كانت الحجر لفرس على الوكيل فهل تبطل وكالة ها لا تبطل انا اتصرف في ما لي غيره قال رحمة الله ومن وكل في بيع او شراء لم بيع ولم يشتري من نفسه - 00:17:24

من وكل بيع او شراء لم بيع ولم يشتري. يعني لا يجوز له ان يبيع لنفسه ولا يشتري لنفسه لانه متهم لانه متهم في حق نفسه ولو زاد كما قال في الاقناع على مبلغ - 00:17:48

اه ثمنه في النداء وايضا قال او وكل من يبيع وكان هو احد المشترين وكان هو احد المشترين لا يصح قال وولده ايضا لا شيء لم بيع ولم يشتري لنفسه ولا من ولده - 00:18:10

الا اذا اذن له الموكل وكذلك كما قال الشارح ووالده وزوجته ومكاتبه. وضابطهم هو من لا تقبل. شهادته لهم لا يصح ان يشتري من نفسه ولا لمن لا تقبل شهادته لهم كاصوله وفروعه وزوجته - 00:18:36

تمام حتى لو كان نعمل بالغالب بال غالب آما بيعه لاخوانه واقاربه فالذهب يصح لكن في الانصاف قال قلت حيث حصل تهمة في ذلك لا يصح. يعني بعض الناس عنده زميل - 00:19:00

ها علاقته بها اشد من علاقتهم بزوجته يمكن او باخوانه او بابيه ففي الانصاف يعني بأنه يقوى انه لا يصح لوجود التهمة كذلك يقول الشارع حاكم وكذا حاكم وامينه بعض الناس يظن ان هذه في الامور الحياتية العادية انت في في عمل مثلا - 00:19:28

مثلا مدير في نظروا لامثلة كثيرة مدير في مؤسسة ها والاثاث سيغير وامررت ببيعه هل يصح ان تبيعه او تشتريه لنفسك لا يصح قال وكاد حاكم وامينه في انت وزير او مسؤول لا يصح ان تشتري انت ولا ولدك ولا زوجتك - 00:19:54

او وكلت انت في مؤسسة وكلت في شراء شيء. ما يجوز تفتح مصنع تصنع هذا الشاي وتبيعه على المؤسسة. كما يفعله كثير من

الناس الان كل هذه اشياء محظوظة ولا تصح ما اكثر ما يحصل في المجتمع للاسف - 00:20:23

هذا حتى لو كان مسجد مثلاً قالوا سنغير المكيفات او الفرش واحتاج الى بيع لا يجوز ان تبيعه لنفسك ولا لولدك ولا لزوجتك  
ولا لابيك بوجود التهمة بوجود التهم - 00:20:41

فكل من يعني وكل في بيع شيء فان نفسه واصوله وفروعه او من لا تقضى شهادته لهم لا يصح ان يبيع عليهم ولا يشتري منهم قال  
وكذا حاكم وامين وناظر وقف وووصي - 00:21:00

ومضارب قال وشريك عنان ووجوه كل هؤلاء لو ما لا يشترون من انفسهم ولا يبيعون انفسهم نعم ليش نعم لا اشكال نقول استاذن  
استاذن منه نفس سؤال الاخ يقول له اذا كانت معروفة يعني - 00:21:20

مم لكن بالجملة تختلف القيمة بالجملة من مكان الى مكان ابدا لكن هذه يعني قضايا يعني حالات خاصة لا يعني يؤخذ الحكم منها حكم الاعم والغلب التهمة موجودة يعني التهمة وبعضهم يظن - 00:22:00

يعني مثل ما يقول اه العلماء ان بيت المال اه لا يجوز الاخذ منه الا باذنولي الامر بعض الناس يظن العقود الصفقات مع الحكومة مفتوح مجال فيها. يعني الجهاز بياع - 00:22:29

آآ على آآ اعيان الناس وافراد الناس بالف ريال وعلى الحكومة بالفين ريال وهذا جاري وتذهب ملايين مiliارات نذهب بهذه الطريقة  
عقود تختلف اذا كانت مع الدولة واذا كانت مع الناس - 00:22:43

وسيحاسب الانسان يوم القيمة يعني هذه الخيانات التي تكون في في بيت المال يقول اذا ما اخذت يعني يقول خذ انت شريك لك حق في بيت المال حق فعلا لك حق لكن لا يجوز ان تأخذ الا باذن ولي الامر - 00:23:03

لم يأذن لك ولـي الامر لا تأخذ ما يجوز ابدا لو ترك الامر كل الناس يأخذون لم يبقى شيء هـا ايـه يعني ايش عموما يعني الانـسان يعني يتحـرـز ويـبتـعد عن هـذه الشـبـه - 00:23:21

كثيرة مرعبة يعني في قضية الالز من بلا اذن. وكذلك الاشد من بيت المال الاولاقاف - 00:23:44

و خاصة اذا كانت على يتامى وهناك من يتسهّل وبعضهم يتسهّل لرؤيه من يتسهّل وهذا الشيء يجر بعضه يقول هذا كل الناس  
يعملون هكذا. هذا فلان شيخ يمشيها بقى مثل اىضا انا اجر يعني - 00:24:05

كله بيت ما له اصلا مصور بطاقة ورخصة هذه لا تجوز - 00:24:24

رحمه الله ولا يبيع بعرض ولا نساء - 00:24:40

و لا بغير نقد هنا لا يبيع كما قال لا يصح الوكيل ان يبيع بعرض كثوب كثوب مثلا ويكون القيمة ثوب ولا نساء مؤجل لا يجوز يبيع  
بحال ولا بغير نقد البلد - 00:24:58

باع دون ما قدره له - 00:25:35

يعني يقدر له ثمنه وباع بدونه هل يصح هذا التصرف لا يصح صحة لماذا هو خالف وما خالف خالف لكن صح التصرف لوجود ايش؟ عموم الاذن. عموم الاذن موجود - 00:25:55

فاتصرف صحيح لعلوم الذن او اشتري له باكثر من تمن المثلي وكله في شراء شيء فاشتراكه باكثر من تمن مثل بالحالة التي لم يعين له ثمنا او مما قدره له - 00:26:13

الشراء وضمن النقص في مسألة البيع والزيادة في مسألة الشراء - 00:26:33

تمام لوكله بيع سيارة فباعها بسيارة باموال نقود وضمن النقص والزيادة رحم الله وان باع بازيد باع الوكيل بازيد مما قدره له الموك  
صح او قال بع بكتا مؤجلا فباع به حالا - 00:26:59

فانه يصح او اشتري بع بي كذا مؤجنا بع مثلا هذه السلعة بمئة ريال مؤجل فباعها بمئة ريال بحال يصح لكن بشرط الا يكون هناك  
ايش؟ ضرر على الموك او اشتري بكتا حالا - 00:27:32

فاشترى به مؤجر اشتري السلعة هذه السيارة بمائة الف حاله فاشترى بمئة الف مؤجلة يقول ولا ضرر فيهما صحة وهذه قوله ولا  
ضرر فيهما فيها مخالفة المذهب فيها مخالفة للمذهب والمذهب انه يصح - 00:27:58  
حتى لو كان فيهما ظرر في المسئلين يصح ولو كان فيهما ضرر وهو المذهب كما في الاقاع المنتهي اذا هذا القيد ليس عليه آآ معتمد  
نعم او فعله يصل اشتراط نعم - 00:28:26

يعني نحن نقول يصح ولو لم ولو فيه ظرر. يصح ولو كان فيه ظرر. في المسئلين الا ان اكون لم افهم سؤالك. ما فائدة الشوكي هنا؟  
او التخصيص السيارة لا هنا في المسئلين فعل ما هو خير - 00:29:04

موكل فعلى ما هو خير للموكلي في مسأله. يقول صح والا فلا. نعم فصل قال رحمه الله فصل وان اشتري ما يعلم عبيه لزمه ان لم  
يرضى موكله جهل رده ووكيل البيع يسلمه ولا يقبض الثمن بغير قرينة. ويسلم وكيل المشتري الثمن. فلو اخره - 00:29:44  
او بلا عذر وتلف ضمه. وان وكله في بيع فاسد فباع صحيح او وكله في كل قليل وكثير او شراء ما شاء او عينا بما شاء ولم يعين لم  
يصح. والوكيل في الخصومة لا يقبض والعكس بالعكس - 00:30:14

واقبض حقي من زيد لا يقبض من ورتته الا ان يقول الذي قبله. ولا يضمن وكيل الایداع اذا لم يشهد ورحم الله فصل وان اشتري ما  
يعلم عبيه. اولا ليس لوكيل - 00:30:34

ان يشتري للموكلي آآ ما يعلم عبيهم شيئاً معيماً ليس له ذلك لا يجوز له ذلك. فان اشتراه قال وان اشتري ما يعلم عبيه فان هذا الشراء  
يلزم الوكيل الا اذا رضي الموكلي بهذا - 00:30:53

المبيع فانه يصح فانه يصح والمراد هنا اذا اشتراه او اشتري له الوكيل اشتري الموكلي في ذمته. اما اذا اشتري له بعين مال الموكلي  
فانه لا يصح لماذا؟ لانه يكون تصرف - 00:31:13

فضول تصرف فضولي اذا هنا اذا اشتري في ذمته اشتري الوكيل للموكلي شيئاً في ذمته. الثمن جعله في الذمة ونوى به آآ الموكلي  
ورضى بها الموكلي فانه يصح واما اذا اشتراه بعين مال الموكلي فانه لا يصح لانه يكون تصرفه المذهب انه لا يصح التصرف الفضولي  
ولو رضي الموكلي بعدها. قال فان جهل - 00:31:34

اه الوكيل العيب رده وآآ رده له ان يرده وكذلك الموكلي له ان يردد لو اشتري سلعة معيبة فلا يعلم عبيها الا بعد اشتراها فله ان يرده  
وكذلك الموكلي له ان يرده - 00:32:05

ثم ذكر مسألة مهمة ذكرناها في السابق وهي حقوق العقد المتعلقة ان نوكلي حقوق العقد المتعلقة بالموكلي وذكرنا عدة مسائل تترتب  
على هذه القاعدة منها لو اشتري الوكيل مثلا ما يعتقد عليه - 00:32:31

هل يعتقد او لا يعتقد؟ نقول لا يعتقد لان حقوق العقل المتعلقة بالموكلي يعني كان الذي اشتراه موكله ليس هو وهناك مسألة مهمة جداً  
وهي هل يجوز للوكيل ان يسمى نفسه في العقد - 00:32:54

اشترى لموكله وسمى نفسه هل يجوز او لا يجوز صورتها اشتري سيارة لموكلي فلان وخلافها باسمها اظافها الى نفسه يجوز ولا يجوز  
استأجر شقة باسمه وهي لموكله اقرض باسمه وهي الموكلي - 00:33:17

مم يشترط عليه وان لم يستنبط يجوز نحن نقول انه يجوز يضيف الوكيل هذه التصرفات لنفسه الا في عقد واحد فقط لا  
يجوز ان يضيفه لنفسه ما هو؟ - 00:34:01

ها النكاح توكلهم في النكاح فالابد ان يسمى موكله يقول قبلت لفلان. فيقول قبلت يسكت لا بد يسمى يترب على ذلك مسألة معاصرة  
وهي شخص مثلا يقول اه المصارف لا تقرضه - 00:34:39

لا تقرضه فوكل شخصاً لها سمعته طيبة في المصارف. ولم يأخذ قروض من قبل فقال له اشتري لي سيارة مثلاً أو افترض لي من المصرف فاقترض له طرد له مئة الف - 00:35:04

على أن يعيدها لها مئة وعشرين ألف هل هذا يجوز أو لا يجوز هل يجوز أن قلنا هي وكالة ما الحكم وجود الوكيل يعني وجوده كعدمه لأن تصرفه منسوب إلى - 00:35:25

موكله وإن قلنا أن أنها ليست وكالة فما الحكم بمثل ذلك كيف احنا الان تحصل في مجتمعنا الان موجودة هذى شخص ما يستطيع ان يفترض من مصرف لانه عنده يعني قروض عنده قروض - 00:35:50

قروض ولا يقرضه البنك فيقول لأخيه افترض لي باسمي باسمك انت وانا اسد او اريد شراء سيارة فلانية فيشتريها منهم بخمسين ألف ويسددها ستين ألف هل هذا جائز او لا يجوز - 00:36:20

ها صحيح صحيح هو الاصل انه يجوز يعني الاصل انه يجوز لكن الاشكال الاشياء الادارية المصرف لو حصلت وفاة موت من سيطالب سيطالب هذا الوكيل كوييس احسنت نظاماً احسنت لو مات - 00:36:44

هذا الموكيل السيارة باسم من باسم الوكيل فنقول إنما منعت لاجل هذه الاشكاليات. والا الاصل انه يجوز وهذا كلام كثير جداً العلماء وهل لو مثلاً افترض له هل مقرض ان يطالب الوكيل بالقرض - 00:37:08

بيأكل وكاظمانا او ليس ضامناً. شيخ الاسلام يقول انه ظامن اذا اشتري شخص لشخص او استأجر او افترض فان هذا الوكيل يكون ضامن يطالب بالاجرة كما يطالب الموكيل يطالب بالقرض كما يطالب الموكيل. وهذا وهذا كلام كثير جداً - 00:37:33

يعني يعجب الانسان من هؤلاء العلماء واليوم يعني اه استغرب من كثير من المفتين يعني الوكالة لو تقرأ فيها يمكن خمسين صفحة في شرح انت مسائل كثيرة جداً الرهن في القناع - 00:37:55

ثلاثين صفحة في القناع ثلاثين صفحة وكم صفحة في الشرح؟ شرح المنتهي شرح القناع الرهن بالحق. الوكالة طويلة جداً. ومساء متشعبه استغرب اليوم من جرأة كثير من الشباب على الافتاء يعني ينبغي ان يدرس انسان كل المعاملات التي عنده فقهاء - 00:38:09

ثم يدخل في المعاملات المالية المعاصرة حتى يستطيع يخرج باحكام اما يعني اخذ الفقه بشكل آآ يعني وحلوة بسيط ما اظن ان تصل الى مراد الشارع. يعني تستغرب من كلام شيخ الاسلام كلام كيف تكلم في هذه المسائل بهذه بهذا التصوير وهذه - 00:38:31

الدائق التي ما تأتي على الباب تكلم فيه الشيخ الاسلام الوكالة مثلاً ما ذكرت لكم هذه حقوق العقد المتعلقة بالموكل هذه قاعدة مهمة جداً ينبغي ان تركز عليها في اه الوكالة وذكرت سابقاً بل موجودة من من عهد الامام احمد - 00:38:54

يعني انا ذكرت سابقاً لو ذهبت الى محل وحصلت تخفيضات وكلك في شراء كيس من الارز وحصلت عليه قال لك المحل انت فزت بجائزة انه يكون مجاناً فهذا الابراء من الثمن لك للوكليل او الموكيل - 00:39:16

نمكن لو اعطاك هدية صاحب محل اعطاك هدية لمن تكون هذه الهدية؟ مك يقول الامام احمد في رواية مهنى اذا دفع الى رجل ثوباً ليبيعه فعل فوهب المشتري له منديلاً - 00:39:36

فالمنديل لصاحب الثوب فالمنديل لصاحب الثوب يعني الموكيل قال في المغربي انما قال ذلك لأن هبة منديل سببها البيع ثم ذكر كالظابط في المغربي فمن اشتري شيئاً بطريق الوكالة لم تدخل في ملك الوكيل - 00:39:53

فمن اشتري شيئاً بطريق الوكالة لم يدخل في ملك الوكيل ذكره في المغربي ذكر هذه ايضاً مسألة وهذه النصوص الكثيرة ذكرها في القناع وشرحه ثم قال رحمة الله وكيل البيع يسلمه يعني يسلم - 00:40:16

المذيع له ان يسلم المبيع اذا وكله في بيع سلعة له ان يسلم المبيع الى المشتري لكن المشكلة في الثمن يقول ولا يقبض الثمن بغير قرينة. الوكيل لا يقبض الثمن بغير قرينة - 00:40:38

دل على اذا الموكيل للوكليل في قبض الثمن مثل ايش القرينة؟ قالوا كان يكون موكل غير موجود اذن له في بيع السيارة وهو غير موجود في السوق فهذه قرينة دالة على ان الوكيل هو الذي يقبض - 00:41:05

الثمن وهذا ايضاً ما مشى عليه في الاقناع واما في المنتهي والتنقيح قالوا ان الوكيل لا يقبض الثمن. ابدا ولو وجدت قليلاً ما لم يأذن له ما لم يأذن له الموكيل لانه قد يستأذنه على السلعة لكن لا يستأذنه على - [00:41:22](#)

قيمتها لكن وهذا هو المذهب وفي المذهب يعني فيه آما مشكلة يعني اه لانه اذا لم يوجد الموكيل في السوق من يأخذ الثمن حينئذ يقول هنا الشيخ منصور فان تعذر هذا تفريع على المذهب - [00:41:46](#)

فان تعذر لم يلزم الوكيل شيء لانه ليس بمفترط لكونه لا يملك قبضه قال رحمة الله وكيل ويسلم وكيل مشتري الثمن وكله في شراء شيء وكله في شراء شيء للوكييل ان يسلم المشتري - [00:42:10](#)

الثمن اشتري السيارة فله ان يسلم الثمن فلو اخره اخر تسليم الثمن بلا عذر وتلف ضمه لانه متعدى بالتأخير ثم قال رحمة الله وان وكله ببيع فاسد في بيع فاسد والاولان يقال في عقد وكله في عقد فاسد - [00:42:29](#)

ما الفرق بين العقد الفاسد والعقد الباطل ما الفرق بين العقد الفاسد وعقد الباطن ماشيها الا يدخل هو في المنتهي قال وينكر في عقد فاسد وهي اشمل هنا قالوا وكله في بيع الفاسد - [00:43:05](#)

اما اذا قال لو وكله في عقد نفاس يشمل نجارة الفاسدة والبيع الفاسد ما الفرق بين الفاسد والباطن هذا الثمرة يعني مآل كرت في الصورة ما الفرق بينهم ها بمعنى واحد - [00:43:31](#)

جميل التي في الحج يفسد بالوطء ويبطل بالردة. وفي النكاح نطلع الفاسد والمختلف فيه. والباطل متفق عليه. لكن هنا في البيوع او المعاملات كأنه ذكر ضابط الفرق هم لأن الغاية ذكر لكن ما ذكره الان - [00:43:58](#)

ده اللي مر علينا بالشروط وكاننا اختل شرطه فهو فاسد وما اختل ركته فهو باطل كانه هكذا ذكرها في الغاية نعم ياشيخ هذا بيع عندنا وباطل ايضاً بيع فاصل وباطل ما يصح - [00:44:40](#)

ما يصح قال وان وكله في بيع فاسد لم يصح ولا ايضاً يملك ان يبيع له ولو عقد صحيح لا يجوز له لا يستفيد منه الاذن ابداً قال تداعى صحيحاً لم يصح. هذا ذكرته - [00:45:06](#)

في حال كونه وكله بانفاسه باع صحيحاً لم يصح. لانه لا اذن موجود. او وكله في كل قليل وكثير هذه وكالة مطلقة كل شيء الوكالة العامة وكله في كل شيء - [00:45:30](#)

في هبة المال والبيع وطلاق نسائه وهذا كلها وكالة فاسدة ذكره الازجي اتفاق الاصحاب هذا بالاتفاق انه لا يصح لعظم الغرر فيها. والضرر ايضاً او وكله في شراء ما شاء يعني ما شاء الوكيل - [00:45:49](#)

قال له اشتري لي ما شئت او اشتري لي عين بمشي. اشتري لي هذي السيارة بالسعر الذي تشاء ولم يعين لم يصح ولم يعين لم يصح حتى يعين له نوع ما يشتريه - [00:46:14](#)

وقدر الثمن في العين التي وكله في شرائها فرحم الله والوكييل في الخصومة لا يقبض هذه المحامية سومه هذه المحامية لا يقبض الداء وكله في الخصومة لا يقبض عن الموكيل الا - [00:46:33](#)

بالاذن لانه قد يرضاه الخصوم ولكن لا يرضاه للقبض. والعكس بالعكس الوكيل في القبض له ان يخاصم له ان يخاصم وهنا ذكر في الاقناع عن الفنون انه لا تصح الوكالة التي ذكرناها سابقاً من علم ظلم موکلي في الخصومة - [00:46:59](#)

الى اخر كلامه الى اخر كلامه. والكثير من المحاماة يزعل في هذه مسألة يعني وتعرفون كثير من المحامين للاسف يعني يعرف من البداية انها قضية ظالمة او قضية محترمة لكن يسعى - [00:47:24](#)

في البداية حتى يستفيد يعني من من الموكيل شيء جزء من المال ونحن نقول اذا علمت من البداية ان الموكيل او ظننت ان الموكيل ظالم يحرم انك تدخل في هذه المخاصمة - [00:47:42](#)

قال وفي الشك احتمالان اذا شك ان موكله ظالم احتمال موجود في المذهب يحرم ولا يصح والاحتمال الآخر انه يجوز قال لابد تتوكل عن شخص محاماة وانت متيقن متيقن انه - [00:48:00](#)

على حق. لكن احياناً تقول انا ما اعرف الان فهل له ان يدخل؟ نقول ادخل حتى يتبيّن لك ان موكلك ظالم قال واقبض حقي من زيد

وكله في قبض حقه من زيد - 00:48:17

لا يقبض من ورثته لانه لم يؤمر بالقبض من ورثته الا ان يقول اقبض حقي الذي قبله قال الشيخ عثمان اي الذي في جهته او الذي عليه وحييندز يملك القبض من ورثة زيد - 00:48:34

ثم قال ولا يضمن وكيل الابداع اذا لم يشهد لو وكل في ايداع شيء عند شخص واودعها ولم يشهد على هذه الوديعة وانكر المودع فانه لا يضمن الوكيل لعدم فائدة اصلا من الاشهاد لان المودع يقبل قوله في الرد - 00:48:58  
والتلف لان المودع يقبل قوله في الرد والتلف. نعم اقرأ اخر الفصل. قال رحمة الله فصل الوكيل امين لا يضمن ما ترث بيده بلا تفريط.  
ويقبل قوله في نفيه والهلاك مع يمينه. ومن ادعى وكالة زيد - 00:49:24

في قبض حقه من عمرو لم يلزمه دفعه ان صدقه ولا اليدين ان كذبه. فان دفعه فانكر زيد الوكالة وضمنه عم. وان كان المدفوع ودية  
اخذها فان تلتفت ضمن ايهما شاء. قال والوكيل امين - 00:49:44

من هو الامين؟ ذكرنا من هو الامين هو الذي يقبض العين لمصلحة المالك او لمصلحة المالك ومصلحته. من هو غير الامين؟ هو الذي  
يقبض العين لمصلحة نفسه فقط. كايش العارية كالعارية - 00:50:04

الوكيل امين الوكيل امين. لا يضمن في التلف لا يضمن ما ترث بيده بلا تفريط سواء كان يجعل ام لا كما قال في الاقناع لا يضمن ما  
تلف بيده بلا تفريط سواء كان الوكيل - 00:50:28

وكيلا بجعل اولى ما الحكم لو شرط موكل على الوكيل الضمان وهذه ايضا قاعدة مهمة للقضاء لو شرط الموكل على الوكيل الضمان  
وكلتكم بشرط انك اذا تلف شيء فانك تضمنه - 00:50:47

هل هذا شرط صحيح يا شيخ سعود او ليس ب صحيح ايش ايوا وش فيها الامانات؟ صح الظمان فيها يصح الضمان فيهم مم مثل الان  
السيارات اللي ذكرنا قبل الدرس الماضي بعض الشركات تشترط الضمان على - 00:51:09

المستأجر ما حكم هذا الشرط ها احسنت مخالف ينافي مقتضى العقد هذا الشرط ما حكمه باطل فالشرط باطل ايه شرط باطل  
الموكل اشتربط على الوكيل يقول اشتربط عليك انك تضمن - 00:51:40

اذا تلف شيء عندك بلا تفريط نقول هذا شرط واضح المستأجر ذكرنا انه امين ما الحكم؟ وهذي قضية حصلت لو اشتربط اه في  
شخص اجر مستودع اجر مستودع لدواء لعلاجات - 00:52:06

فاحتراق هذا المستودع فاحتراق هذا المستأجر هذا طالبه المؤجر بضمان المستودع. مستودع كبير طبعا من الملايين  
وامرها بضمان المستودع هل يضمن المستأجر لانه يعيد المستودع كما كان بعد الاحتراق - 00:52:28

هل يضمن ولا يضمن اذا لم يكن هناك تعدي وتهديد فلما يقول القاضي لما رجعنا للعقد وجدنا ان المؤجر اشتربط عليه ها انه لا  
يضمن الا في الاحتراق - 00:52:59

اذا احترقت لا تضمن فهل نظمن المستأجر ها لا نضمنه لان هذا الشرط ايش هذا شرط اه يعني باطل انت بالسيقاطي انتبه  
للأشياء ذي هذا شرط لاغي شرط غير صحيح - 00:53:14

احسنت احسنت لا يوجد فيها ضمان الا في التعدي فقط قال بلا تفريط ويقبل قوله في نفسه يعني في نفي التفريط لو اختلف قال  
انت الموكل يقول انت فرطت الوكيل يقول لم افرط - 00:53:40

نفي عن نفسه التفريط نفع نفسه ايش التعدي يقبل قوله كذلك يقبل قوله في الهلاك مع يمينه اذا ادعى الوكيل ان هذه العين الموكل  
في حفظها هلكت فيقبل قوله لكن بيميني - 00:53:58

لو اختلقو في رد العين لو اختلقو في رد العين الوكيل يقول انا ردت العين عليك والموكل يقول لا لم ترد العين وكله وشرا سيارة  
فما اشتراها احد مثلا ثم زعم الوكيل انه رد العين - 00:54:20

والموكل يقول لم ارد العين فمن يقبل قوله ها ايش الموكل متأكدين هانتا غامق موكله الوكيل قولا واحدا رواية واحدة ما في تفريغ  
يعني بين جعله غير جعل ايه ها - 00:54:39

هم هنا يفرقون قالوا ان قبضها الوكيل اذا كانت الوكالة يجعل ما يقبل قوله الا ببينة. اذا كان بغير جعن فيقبل قوله في الرد اذا في فرق بين ادعاء التلف ودعوة ايش - 00:55:13

الرد دعوة التلف يقبل قول الوكيل سواء كان يجعل او بغير. اما الرد دعوى الرد فلا يقبل قول الوكيل الا اذا كان بغير جعر اما اذا كان بجعر فيقول قوله - 00:55:31

بينة الدعوة كانت زيدا بقبض حقه من عمرو دين او قيمة متلف من عمر بلا بينة كما قال الشارح. لم يلزم لم يلزم ايش؟ عمرا دفعه ان صدقه لم يلزم - 00:55:45

عمرا دفع هذه الحق لزيد ان صدقه حتى لو صدقه ولا يلزم عمرو ايضا اليمين ان كذبه يعني ان كذب المدين او الوديع مدعى الوكالة لم يستحلف لعدم الفائدة - 00:56:09

في الاحلاف يعني لا يقال لزيد احلف بان هذا ليس وكيلا لزيد. لا يقال لعمرو لا يقال لعمرو. احلف ان هذا ليس وكيلا لزيد. لا يلزم لا يستحلف لا يستحلف لانه لا يقضى عليه بالنكول كيف ما يقضى عليه بالنكول؟ يعني لو لم يحلف هل نقضى عليه - 00:56:31 ما نقضى عليه فاما في فائدة في التحرير. فان دفعه عمرو فانكر زيد الوكالة حلف ما الذي يحلف هنا زيد نفسك حلف له احتمال انه الوكيل صادق حلف صاحب الحق انه لم يوكل ايش - 00:56:50

فلانا لقبض حقه من عمر فان لم يحلف لم يرجع بشيء واما اذا حلف فانه يظمنه عمرو يضممه عمرو فقط ان كان هنا في المسألة اذا كان الحق دينا ان كان الحق - 00:57:12

دينا الحالة الثانية اذا كان الحق الذي ادعيت فيه الوكالة ها عينا كالوديعة قال وان كان مدفوع وديعة اخذها اللي هو من؟ زيد رب الحق اخذها من مدعى الوكالة اخذها المدعي الوكالة الذي قبضها من عمرو فان تلفت - 00:57:33

ضمن ايهما شاء. ضمن الدافع اللي هو عمرو او ضمن آآ مدعى الوكالة ضمن مدعى الوكالة. اذا هذه مسألة مرة اخرى نعيدها لان فيها قسمان اذا ادعى ان الدعوة كانت زيد في قبض حقه من عمرو لم يلزم - 00:58:08

اه دفع هذه واضحة فان دفعه هذا لا يخل الحال فيها ان دفعه وهذا المدفوع دينا وهذا مدفوع دينا نقول اذا انكر زيد الوكالة حلف زيد وظمنه عمرو ضمنه عام. الحالة الثانية اذا كان المدعي به - 00:58:29

اه عينا كالوديعة وعمرو دفعها لمدعى الوكالة فنقول زيد رب الحق ورب هذه وديعة ان يأخذها من مدعى الوكالة ان كانت باقية من تلفت ضمن ايهما شاء من مدعى الوكالة او آآ زيد. ذكر تتمة في - 00:58:53

بعض المسائل المهمة ايضا اتفق عند الناس وهي لو قال بع ثوابي هذه المسألة الاولى او قال بع ثوابي بهذا وبع ثوابي بكذا وما زاد فهو لك بع ثوابي بكذا وما زال فهو هذا تحصل في المكاتب العقارية. بع هذه الارض بمئة الف مليون - 00:59:20

الزائد خذه لك هل هذا يصح ولا يصح؟ المذهب نعم يصح. لما روى البخاري معلقا بصيغة الجزم عن ابن عباس قال لا بأس ان يقول بع هذا الثواب فما زاد على كذا وكذا فهو لك - 00:59:39

وهذا في صحيح البخاري. المسألة الثانية يجوز التوكيل يجعل معلوم يجوز التوكيل يجعل معلوم لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم جعلا على ذلك وكذلك يجوز - 00:59:55

بغير جعل يجوز بغير جعل. لكن مع هذا الجعل هل العقد ينتقل من الجواز الى اللزوم ها ما ينتقل يعني هم ما يقولون ان الوكالة تكون يعني هل تنتقل؟ انا ذكرت امس - 01:00:14

يعني كلام فيه هل تنتقل العقود الجائزه الى وتحول هناك بحث في تحول العقود الشرعية. تنتقل من كونها جائزه الى كونها آآ لازمة ما ما تنتقل. هنا قال اه يجوز التوكيل يجعل معلوم. ما نص على انه يجوز التوكيل باجرة - 01:00:34

لان لو قلنا باجرة معناها ان العقد هذا الجهاز سيتحول الى ايجاره اذا كان ايجاره يتربط عليه عقد ايجار انه لا يجوز لاحد ان يفسخ. لكن لو قلنا يجعل معلوم - 01:01:00

لا زال الجواز موجود ولا ولكل واحد منها ان يفسخ معاشه مسعود اوكيه لا يصبح لازم لكنهم الحنابل ايضا تتحول بعض العقود

عندهم الى لازمة احياناً ولهذا امثلة مثل مثلاً في الجعنة - [01:01:14](#)  
الجعل لو قال من بنى هذا الجدار فله الف ريال ثم قال الجاعل خلاص انا بعد ما بدأ العامل في العمل قال انا خلاص  
ما لا احد لا تكمل الجدار - [01:01:48](#)

نقول الان للعامل اجرة مثل العامل اجرته مثلي مع ان العقد اصله جعنة جعنة فيعطي العامل اجرة وهي مسائل كثيرة اجرت مثل  
عاد مسائل يعني مسائلها. المسابقات ايضاً لا يجوز عقد المسابقة ما حكمه - [01:02:04](#)  
جائز اذا حصلت مسابقة لا يجوز للمفضول ان يفسخ يقول انا هونت لما ظهر فضل صاحبه ها عرف ان الصاحب سيفوز بعدين يقول لا  
انا خلاص افسخ العقد نقول لا - [01:02:26](#)

في حق عقد لازم وهنا تحول عقد من كونه جائز الى كونه اه لازماً المسألة الاخيرة والثالثة لو قال لوكيله هذه قد تنفع في البقالات  
اللي ذكرناها في الدرس الماضي. كل ثوب بعنته - [01:02:45](#)  
من هذه الثياب فلك على بيعه كذا كل ثوب بعنته من هذه الثياب فلك على بيعه كذا صح هذا يشترط ان يكون جعل معلوم لكن هنا  
الجعل غير معلوم في حال العقد لكن مآلـه - [01:03:03](#)  
الى العلم سيبيع مثلاً عشر ثياب كثر بعتها لك في عشر ايام وباع عشر ثياب سيكون له كم منه ريال. ايضاً لو قال كل ثوب اشتريته  
بكذا فلك على شراء كذا صح - [01:03:24](#)

نفس الشيء هذه ذكرها في كشاف شرح المنتهى والاقناع ايضاً وهذى قد تنفع في المسائل او المعاملات المالية المعاصرة. وبهذا ننتهي  
من الوكالة فيكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحـي الفلاح - [01:03:40](#)  
بمدينة الرياض في الف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجرياً - [01:04:19](#)